الرقم سلسلي: ١٠١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٤١٦٠٣٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٣٦٥٥٤ تاريخه: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

غسل أموال – اكتساب مبالغ بطريقة غير نظامية – عدم الإفصاح عن حملها – إقرار – إدانة – عدم ثبوت موجب المصادرة – تعزير بالسجن – رد المضبوطات.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٨) و(٢٣) من نظام مكافحة غسل الأموال.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بارتكاب جريمة غسل أموال وذلك باكتساب مبلغ مالي نتيجة نشاط مخالف لنظام العمل، وبعدم الإقرار عن حمله مبلغاً مالياً أثناء خروجه من البلاد، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد والمصادرة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولم يثبت لديه ما يوجب مصادرة الأموال المضبوطة، وحكم بسجنه لمدة خمسة أيام، وبردِّ كافة المضبوطات للمدعى عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان بالرقم (٣٤١٦٠٣٥٤) وتاريخ

٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة بالرقم (٣٤٨٣٥٩١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها حضر لديّ المدعي العام المكلف بالادعاء من فضيلة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد ذي الرقم (٤٠١٨) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ والمقامة ضد/ (...)... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن دعواه ادعى قائلاً: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٤هـ وعند الساعة السابعة وسبع عشرة دقيقة صباحاً تم القبض على المدعى عليه المذكور من قبل جمرك الطوال بعد أن سأله الموظف عن المبالغ التي معه ويريد الخروج بها من السعودية فأخبره بأن معه خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠ ريال) وبتفتيشه عثر معه على أربعة وسبعين ألفا ومائة ريال (٧٤١٠٠ ريال) منها خمسون ألف ريال مخبأة في جيب سرواله الداخلي الذي يرتديه والباقي في جيب سترته (الكوت) كما عثر على ثمانية جنيهات ذهب تزن ستة وخمسين (٥٦) جراماً في كيس بلاستيكي بداخل الملابس. باستجواب المدعى عليه المذكور ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بإقراره عن خمسين ألف ريال من المبلغ المضبوط كما أقر بأن له من المبلغ المضبوط أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال أما الباقي فهو عائد لأشخاص مقيمين في السعودية لإيصالها لأهاليهم في ... (جرت مخاطبة جهة الضبط بشأنهم)، كما أقر بأنه يعمل لحسابه الخاص، ويكسب من ذلك الأموال أما المؤسسة التي تكفله فلم تشغله في أي عمل وتركت له المجال ليعمل بنفسه حيث يعمل في نقل البضائع ما بين السعودية و.... (فرزت له وللمؤسسة التي تكفله أوراق مستقلة وأحيلت لجهة الاختصاص لتطبيق النظام بحقهم في مخالفة نظام العمل). وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه باتهامه بارتكاب جريمة غسل أموال وذلك باكتساب أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال سعودي مع علمه بأنها ناتجة من نشاط غير نظامي وهو مخالفة نظام العمل، المجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/ ٣١) في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ وعدم الإقرار عن أربعة وعشرين ألفاً ومائة ريال (٢٤١٠٠ ريال) كانت ضمن مبلغ مالي قدره أربعة وسبعون ألفا

ومائة ريال (٧٤١٠٠ ريال) أثناء الخروج بها من السعودية إلى ...، المجرم بموجب المادة (١٦) من النظام المنوه عنه؛ وبما أنّ ما أقدم عليه المذكور ـ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ـ فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ لذا أطلب: ١. إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفقاً للمادة (١٨) والمادة (٢٣) من نظام مكافحة غسل الأموال المشار إليه، وكذلك مصادرة أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال من المبلغ المضبوط عملاً بالمادة المذكورة نفسها. ٢. إبعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة التي سيحكم بها عليه استناداً للفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال المشار إليه). هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وقد كان عدم إفصاحي عن كامل المبلغ خطأ لن أعود إليه ثانية. هكذا أجاب. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة منها: ١ – ما ورد في أقواله المنوه عنها المدونة على ص (١ –٣) من دفتر التحقيق المرفق برقم (١١). ٢ – ما ورد في محضر الضبط المرفق برقم (١٣). فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الإقرار حجة ملزمة فقد ثبت لديّ عدم إفصاح المدعى عليه عن المبالغ المالية التي كانت بحوزته، وهي بقيمة (٧٤١٠٠ ريال) أربعة وسبعون ألفا ومائة ريال واكتسابه بما يخالف نظام العمل مبلغ (٤٠٠٠ ريال) أربعة آلاف ريال. وحكمت على المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أيام تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية. وإعادة كافة المضبوطات للمدعى عليه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم، ورغب في رفع الحكم وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجبناه لطلبه وسلم نسخة من صك الحكم حالاً وأفهم بأن له مهلة (٣٠) يوما لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم فإن انقضت المدة، ولم يتقدم بها سقط حقه في الاعتراض ويرفع بعد ذلك صك الحكم برفقة كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لتدقيق الحكم حسب المتبع، وكان ختام هذه الجلسة بعد النطق بالحكم عند الساعة ١٠: ٠٠ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعده ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة عند الساعة ١٥: ١١ وفيها وردنا خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير ذو الرقم (٣٤١٥٨٦٠٧٧) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثانية ذو الرقم (٣٤٢٦٦٧١٨) وتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ والمتضمن ما يلي: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعى المدعي العام جملة وتفصيلاً وأثبت فضيلته إدانته بما نسب له المدعي العام، ولم نجد أن فضيلته أجرى شيئاً حيال ما طلبه المدعي العام من الحكم على المدعى عليه وفقاً للمادة ذات الرقم (١٨) و(٢٣) الفقرة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته. فعلى فضيلته ملاحظة ذلك وإكمال ما يلزم نحوه؛ ومن ثم تعاد المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها، والله الموفق وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ا.هـ إمضاء قضاة الاستئناف: (...) و(...) و(...) وبعد الاطلاع على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإن جوابي هو كالتالي: (فنفيد أصحاب الفضيلة أنه قد تم إعمال المادة (١٨) من نظام مكافحة غسيل الأموال؛ وذلك بسجنه لمدة خمسة أيام كما هو في منطوق الحكم، وأما المادة (٢٣) من النظام نفسه فقد افتتحت بما نصه (للسلطة القضائية (...)) وافتتاحها (بلام التخيير) يجعل تطبيقها أمرا اختياريا لناظر القضية، ولم يظهر لي ما يوجب مصادرة هذه الأموال شرعا لكونها ناتجة عن عمل يده في مهنة مباحة، وقد تمت معاقبته لمخالفته أنظمة العمل وأنظمة الإفصاح بما تضمنه منطوق الحكم من سجن؛ ولذلك فلم يظهر لي سوى ما حكمت به. هذا ونسأل الله مزيدا من التوفيق والسداد لنا ولأصحاب الفضيلة) وقررت إلحاق ما تم ضبطه على صكه وسجله وإعادة كامل أوراق المعاملة وما ألحق بها مع صورة من ضبط الإجراء الأخير إلى أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع. وكان ختام هذه الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا

الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بجازان بالرقم (٣٤٢٧٣٩٨٧٣) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) ذو الرقم (٣٤٢١٤٤٩٤) وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية (غسل أموال) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٦٧١٨ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.